قوله ثم اقم بمكة حراما لانك محرم بالحج فلا يجوز له التحلل حتى ياتي بافعاله
فافادان فسخ الحج الى العمرة لا يجوز وما في الصحيحين من انه عليه السلام امر
بذلك اصحابه الا من ساق منهم الهدي فهو مخصوص منهم لما في صحيح مسلم عن
ابي ذر ان المتعة كانت لاصحاب محمد خاصة وفي بعض الشروح انها كانت مشروعة
على العموم ثم نسخت كمتعة النكاح او معارض لما في الصحيحين ايضا ان من اهل
بالحج او بالحج والعمرة لم يحلوا الى يوم النحر قوله وطف بالبيت كلما بدا لك اوطهر
لك لحديث الطحاوي وغيره الطواف بالبيت صلاة الا ان الله قد احل لكم النطق
والصلاة خير موضوع فكذلك الطواف الا انه لا يسعى لكونه لا يتكرر لا وجوبا
ولا نفلا وكذا الرمل ويصلي لكل اسبوع ركعتين كما قدمناه والطواف التطوع افضل
للغرباء من الصلاة التطوع ولاهل مكة الصلاة افضل منه هكذا اطلقه كثير وينبغي
تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مكيا كان او غيره وينبغي
ان يكون قريبا من البيت اذا لم يؤذ به احدا والافضل للمراة ان تكون في حاشية
للطواف ويكون طوافه وراء الشاذروان كيلا يكون بعض طوافه بالبيت بناء
على انه منه وقال الكرماني الشاذروان ليس عندنا وعند الشافعي منه حتى
لا يجوز الطواف عليه وهو تلك الزيادة الملصقة بالبيت من الحجر الاسود
الى فرجة الحجر قيل بقي منه حين عمرته قريش وضيقته وفي التجنيس الذكر
افضل من القراءة في الطواف وفي فتح القدير معزيا للكافي للحاكم يكره ان يرفع
صوته بالقراءة فيه ولا باس بقراءته في نفسه ولم يذكر المصنف دخول البيت وهو
مستحب اذا لم يؤذ احدا كذا قالوا يعني لا نفسه ولا غيره وقليل ان يوجد هذا
الشرط في زمن الموسم كما شاهدناه ويستحب ان يصلي فيه اقتداء به عليه السلام
وينبغي ان يقصد مصلاه عليه السلام وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل
مشى قبل وجهه ويجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي
قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع ثم يصلي ويلتزم الادب ما استطاع بظاهره
وباطنه ولا يرفع بصره الى السقف فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر
ويحمده ثم ياتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسال الله تعالى ما شاء
قوله ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك يعني الامام
من الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة لا جلوس فيها ويوم التروية وهو
يوم الثامن سمي به لان الناس يروون الابل فيه لاجل يوم عرفة وقيل لان
ابراهيم عليه السلام راى في تلك الليلة في منامه ان يذبح ولده بامر ربه فلما
اصبح روى في النهار كله اي تفكر ان ما راه من الله تعالى فيأتمره او لا
فلا وظاهر كلام المغرب تصحيحه فانه قال والاصل الهمزة واخذها من

التروية

مطلب الطواف التطوع افضل من الصلاة التطوع

التروية خطاء من الراي منظور فيه واراد بالمناسك الخروج الى منى والى عرفة والصلاة
فيها والوقوف والافاضة وهذه اول الخطب الثلاث التي في الحج ويبدا في الكل
بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد كما يبدا به في خطبة العيدين ويبدا بالتحميد في
ثلاث خطب وهي خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح كذا في المبتغى قوله ثم رح
يوم التروية الى منى وهي قرية فيها ثلاث سكك بينها وبين مكة فرسخ وهي
من الحرم والغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب بالالف كذا في المغرب اطلقه
فافاد انه يجوز التوجه اليها في اي وقت شاء من اليوم واختلف في المستحب على
ثلاثة اقوال الاصح انه يخرج اليها بعدما طلعت الشمس لما ثبت من فعله عليه السلام
كذلك في حديث جابر الطويل وعن عمر اتفاق الرواة انه صلى الظهر بمنى
فالبيتوتة بها سنة والاقامة بها مندوبة كما في المحيط ولو لم يخرج من مكة الى
في يوم عرفة اجزاه ايضا ولكنه اساء لترك السنة وافاد انه لا فرق بين ان يكون
يوم التروية يوم الجمعة اولا فله الخروج اليها يوم الجمعة قبل الزوال واما بعده
فلا يخرج ما لم يصلها لانه اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة من مصر وينبغي ان لا
يترك التلبية في الاحوال كلها حال الاقامة بمكة داخل المسجد الحرام وخارجه الى
حال كونه في الطواف ويلبي عند الخروج الى منى ويدعو بما شاء ويستحب ان ينزل
بالقرب من مسجد الخيف قوله ثم الى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة وهي علم
للموقف وهي منونة لا غير ويقال لها عرفة ايضا ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة
وسمي به لان ابرهيم عليه السلام عرف ان الحلم من الله فيه او لان جبريل عرفه
المناسك فيه او لان ادم وحوى تعارفا فيه بعد الهبوط الى الارض وهذا بيان
الافضل حتى لو ذهب قبل طلوع الفجر اليها جاز كما يفعله الحجاج في زماننا فانه
اكثرهم لا يبيت بمنى لتوهم الضرر من السراق ويستحب ان يسير على طريق
ضب ويعود على طريق المازمين اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في المبتغى وينزل
مع الناس حيث شاء وبقرب الجبل افضل والبعد عن الناس في المكان تجبر والحال
حال تضرع ومسكنة او اضرار بنفسه ومتاعه او تضييق على المارة ان كان
بالطريق والسنة ان ينزل الامام بنمرة ونزول النبي صلى الله عليه وسلم بها لا نزاع
فيه كذا في فتح القدير قوله ثم اخطب يعني خطبتين بعد الزوال والاذان قبل
الصلاة يجلس بينهما كما في الجمعة اتباعا وانما اطلقه لافادة انها جائزة قبل
الزوال واكتفى بما ذكره في الاولى من تعليم المناسك عن ان يقول ويعلم الناس
المناسك التي هي الى الخطبة الثالثة وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة
منهما ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة ولما
كان الاطلاق مصروفا الى المعهود دل انه اذا صعد الامام المنبر وجلس اذن

يصلى الى عرفات بعد طلوع الفجر اه